المحاضرة التاسعة

أصول الفقة ٣

شرائط النسخ

١- أن يكون المنسوخ والمنسوخ به حكما شرعيًّا لا عقليًّا؛ لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تُنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

٢- أن يكون النسخ بخطاب شرعيّ لا بموت المكلف؛ لأن الموت مُزِيل للحكم لا ناسخ له.

٣- أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخرًا عنه.

٤- أن يتعذر الجمع بين الدليلين.

٥- أن لا يكون المنسوخ والمنسوخ به مُقيدًا بوقت؛ لأن التأقيت يمنع النسخ.

زمن النسخ :

النسخ لا يكون إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذه الأحكام بعد وفاته تصير مؤيّدة بانقطاع الوحي، فلا تكون محلاً للنسخ، فلا نسخ إذن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النسخ لا يكون إلا بالوحي (كتاب أو سنة)، وبوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ينتهي الوحي وتستقر الأحكام، وحين ذاك لا يكون نسخ ولا تغيير ولا تبديل.

أقسام النسخ :

ينقسم النسخ إلي نسخ صريح ونسخ ضمني،

والصريح : هو الذي يصرح فيه بإنهاء الحكم المنسوخ مثل قوله صلي الله عليه وسلم :"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"، فإن النسخ هنا صريح، ومثله في القوانين الحاضرة أن ينص سن قانون علي أنه ينتهي العمل بالقوانين السابقة التي في موضوعه، ومن النسخ الصريح قوله في نسخ الاتجاه إلي بيت المقدس:] فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، فنج هنا تصريحًا بنسخ القبلة الأولي .

والنسخ الضمني : هو أن يتعارض نصان ولا يمكن التوفيق بينهما، بأن يتواردا علي موضع واحد بالسلب والإيجاب، ولا يمكن التوفيق بينهما، وقد علم تاريخهما، فإن المتأخر منهما ينهي حكم السابق، ويقول الفقهاء إن من هذا النسخ الضمني نسخ آية المواريث للوصية للوارث التي اشتملت عليها آية الوصية.

وإن هذا النوع من النسخ الضمني ينقسم إلي قسمين:

أحدهما : نسخ لكل الأحكام التي أشتمل عليها النص المتقدم، وقد ذكروا من ذلك قوله تعالي: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

ونحن نري أنه لا نسخ بينهما، لأن التوفيق ممكن، وحيث أمكن التوفيق فلا سبيل للنسخ ، والتوفيق بأن تكون الأولي خاصة بالواجب علي المرأة، وهو الانتظار أربعة أشهر وعشرا، والثانية موضوعها حق لها، فإن

الشارع جعل لها الحق أن تبقي في منزل الزوجية الذي كان يملكه زوجها سنة كاملة لا يخرجها الورثة، وإن خرجت مختاره فلا إثم علي الورثة، وذلك واضح بين من النص.

والقسم الثاني: من النسخ الضمني هو النسخ الجزئي، وذلك بأن يخرج من عموم النص المتقدم ما يشمله النص المتأخر، وذلك مثل آية حد القذف مع آية اللعان، فإن الأولي بينت حكم القذف عمومًا، وأخرجت منه الثانية ما يكون من قذف الزوج لزوجته.

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلي ثلاثة أقسام :

الأول : ما نسخ حكمه وبقي لفظه ، وهذا هو الكثير في القرآن .

مثاله : آيتا المصابرة وهما قوله – تعالي -:] إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين [(٧)الآية ، نسخ حكمها بقوله – تعالي -:] ألن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبون ألفين بإذن الله والله مع الصابرين [(٨)

فصار الواحد يقابل اثنين ، وكان قبل ذلك يقابل عشرة .

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ ، بقاء ثواب التلاوة .

الثاني : ما نسخ لفظه وبقي حكمه ، كآية الرجم فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : « فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زني إذا أحصن » . وحكمه نسخ اللفظ في القرآن ، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله – تعالي -.

الثالث : ما نسخ حكمه ولفظه – كنسخ العشر رضعات في حديث عائشة – رضي الله عنها - .

قالت عائشة :« كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات » ، فقولها :« عشر رضعات » نسخ لفظا وحكما ، وقولها :« بخمس معلومات » نسخ لفظه دون حكمه

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلي أربعة أقسام :

الأول : نسخ القرآن بالقرآن : ومثاله آيتا المصابرة .

الثاني : نسخ القرآن بالسنة .

قالوا : إن قوله – تعالي -:] كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين[(٩) منسوخ بقوله - صلي الله عليه وسلم -:« لا وصية لوارث » .

الثالث : نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة ، باستقبال الكعبة الثابت بقوله – تعالي -:]فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره[(١٠) .

الرابع : نسخ السنة بالسنة :

وهذا كثير : ومثاله حديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور»

نسخ العبادة إلي غير بدل :

اختلف العلماء في ذلك فذهب بعض المعتزلة إلي أن ذلك ممتنع لأنه لا مصلحة في ذلك والله يقول :] ما ننسخ من أية أو ننسها نأت بخير منها أو بمثلها [(١١) .

وذهب أهل السنة إلي جواز نسخ العبادة إلي غير بدل ، محتجين بأن النسخ هو الرفع وهو ممكن من غير بدل وهو غير خال من المصلحة – إن سلمنا بابتناء الأحكام عليها – إذ في الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة من مسؤوليته ، وقد نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إلي غير بدل .

أما استدلال المعتزلة بالآية فغير واضح لأنه لا مانع أن تكون الخيرية بإسقاط التكليف .

نسخ العبادة إلي غير بدل :

اختلف العلماء في ذلك فذهب بعض المعتزلة إلي أن ذلك ممتنع لأنه لا مصلحة في ذلك والله يقول :] ما ننسخ من أية أو ننسها نأت بخير منها أو بمثلها [(١١) .

وذهب أهل السنة إلي جواز نسخ العبادة إلي غير بدل ، محتجين بأن النسخ هو الرفع وهو ممكن من غير بدل وهو غير خال من المصلحة – إن سلمنا بابتناء الأحكام عليها – إذ في الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة من مسؤوليته ، وقد نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إلي غير بدل .

أما استدلال المعتزلة بالآية فغير واضح لأنه لا مانع أن تكون الخيرية بإسقاط التكليف .

وذهب الجمهور إلي جواز النسخ بالأثقل ، واحتجوا بإيجاب صوم يوم عاشورا ثم نسخه بصوم رمضان وهو أثقل .

وكان حكم من أتي الفاحشة من الرجال التعنيف والإيذاء بقوله :]والذان يأتينها منكم فأذوهما [(١٥)ثم نسخ ذلك برجم المحصن ، وجلد البكر ، وهو أثقل .

أما الآيات التي استدل بها المخالف فقد وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف ، فلا يمنع غيره ، ورأفة الله ورحمته لا تحيل النسخ بالأثقل ، لأنه أوجب بعض التكاليف بعد أن لم تكن ، وسلط المرض على الأطفال لحكمة يعلمها .

على أن النسخ بالأثقل غير خال من المصلحة الظاهرة ، إذ يندرج المكلف من الأخف إلي الأثقل فيسهل عليه.

متى يثبت حكم الناسخ :

لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت حكم الخطاب الناسخ في حق من بلغة هذا الخطاب ، فمن بلغه تحويل القبلة إلي الكعبة يحرم عليه التوجه إلي بيت المقدس ، وقد اختلف العلماء فيمن لم يبلغه الخطاب الناسخ .

فذهب قوم منهم القاضي أبو يعلي : أنه لا يثبت النسخ في حقه حتى يبلغه الخطاب الناسخ .

واحتجوا بأن أهل قباء لما بلغهم نسخ التوجه في الصلاة إلي بيت المقدس – وهم في الصلاة – تحولوا إلي جهة الكعبة ، وأتموا صلاتهم ، فلو لزمهم العمل بالناسخ بمجرد نزوله لاستأنفوا الصلاة.

وذهب قوم منهم أبو الخطاب إلي ثبوت النسخ بمجرد نزوله في حق من لم يبلغه ، لأن النسخ بنزول الناسخ لا بالعلم به ، وهذا كالوكيل ينعزل بعزل الموكل وإن لم يبلغه العزل على قول .

ما يجوز به النسخ وما لا يجوز:

النسخ بالعقل :

والنسخ بالعقل غير جائز، فالشرع حاكم على العقل، وليس محكوماً عليه من قبل العقل، وما دام العقل محكوماً بالشرع فلا يجوز أن يكون ناسخا له.

ومن ذكر إن الإنسان إذا قطعت رجلاه نسخ وجوب غسلهما في الوضوء بحكم العقل، ليس مراده النسخ الشرعي، وإنما أطلق عليه هذه العبارة تجوزا، وإلا فكلامه غير صحيح، لأن الله لم يوجب عليه غسل رجليه أصلا الا بشرط القدرة، والاستطاعة، وبقاء المحل، ودوام الحياة، وعدم الحكم، عند عدم شرط من شروطه، لا يعتبر نسخاً .

النسخ بالإجماع :

الإجماع أنه لا ينعقد في حياة رسول الله ؛ إذ من شرطه أن يكون في غير عصر الرسول ؛ لأن الحجة في حياة رسول الله ـ بقوله، لا بإجماع المجمعين، فإن وافق قوله فالحجة بقوله، وإن خالف فلا عبرة بخلافهم، والحجة من باب أولى بقوله أيضا .

وعليه كما قدمنا لا يقع الإجماع ناسخاً ولا منسوخاً

النسخ بالقياس :

جمهور الأصوليين على عدم جواز النسخ بالقياس، خفياً كان أم جلياً، وذلك لأن القياس فرع انعدام النص، وإذا تعارض النص والقياس أسقط النص القياس وأبطله، وهذا على فرض وجود القياس، وإلا فمن شروط صحة القياس أن لا يعارض نصا، فإذا عارضه فإنه لا ينعقد، علاوة عن أن يكون ناسخاً للنص .

وكما أن القياس لا يكون ناسخاً لا يكون منسوخا، الا بقياس أقوى منه .

أما كونه لا ينسخ، لأن الناسخ إما النص، وإما الإجماع، ومن شرط صحة القياس أن لا يخالفها، فإذا خالفهما فإنه لا ينعقد أصلا، ولذلك لا يمكن نسخه بهما، لانعدامه بخلافهما.

وأما أنه ينسخ بقياس أقوي منه فذلك لأن معتمد القياس العلة، فإذا أجرينا القياس بعلة معينة، ثم ثبتت لنا علة أخرى أقوى منها وأظهر، أبطلنا القياس الأول وأثبتنا الثاني.

وذلك كما لو أننا حرمنا بيع السفرجل متفاضلاً قياساً على البر بجامع الطعم في كل، ثم ثبت لنا أن الشارع أباح بيع التفاح بالتفاح متفاضلا، ورأينا علة جامعة بين التفاح والسفرجل أقوى من علة الطعم الجامعة بين البر والسفرجل، فإننا في هذه الحالة ننسخ القياس الأول، ونثبت الثاني لقوة علته .

‘‘‘

بتوفيق للجميع

Khaled